



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم الفقه وأصوله

## الاستخلاف في القضاء

بحث مشاركة لمادة فقه القضاء في السنة التمهيديّة لمرحلة الماجستير بقسم الفقه وأصوله

إعداد

سهى بنت عبدالله بن عبدالعزيز العمير

مقدم إلى

فضيلة الشيخ : عبدالله الركبان

الفصل الثاني للعام الجامعي :

١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المقدمة

وفيها:

✓ استهلال.

✓ خطة البحث.

✓ منهج البحث.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له  
ومن يضل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله عليه الصلاة والسلام ، أما بعد :  
فإن هذا الموضوع قد كُلفت ببحث مسائله التي هي جزء من مقرر مادة فقه القضاء ، وذلك أثناء  
دراستي للسنة التمهيديّة في مرحلة الماجستير بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة ، وقد بذلت وسعي  
في جمع مادته ، وصياغة عبارته ، أسأل الله القبول .

## خطة البحث:

أولاً: المقدمة.

ثانياً: التمهيدي، وفيه:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: الفائدة من استخلاف القاضي لآخر.

المطلب الثالث: أنواع الاستخلاف.

المبحث الأول: أحكام استخلاف القاضي لغيره.

المطلب الأول: حكم إذن الإمام للقاضي بالاستخلاف.

المطلب الثاني: استخلاف القاضي لغيره.

المسألة الأولى: حكم استخلاف القاضي لغيره.

المسألة الثانية: حكم استخلاف القاضي لولده أو والده.

المبحث الثاني: ما يشترط في القاضي المستخلف.

المبحث الثالث: نفاذ حكم القاضي المستخلف.

المبحث الرابع: عزل المستخلف.

المسألة الأولى: بماذا ينعزل المستخلف؟.

المسألة الثانية: متى يكون المستخلف معزولاً؟.

ثالثاً: الخاتمة.

رابعاً: الفهرس.

## منهج البحث :

- ١) عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- ٢) حرصت على توثيق الأقوال وأدلتها بنسبتها إلى مراجعها وذلك بذكر اسم المرجع والجزء ورقم الصفحة في الهامش.
- ٣) أذكر القول ثم أدلته وما طرأ عليها من مناقشة وإجابة من العلماء -إن وجد-.
- ٤) إذا اجتهدت في مناقشة بعض الأقوال أو أدلتها قلت و( يمكن أن يجاب ) أو ( ويمكن أن يناقش ) وإذا رغبت بالإضافة أعبر عن ذلك بلفظ ( قلت ) أو ( أقول ).
- ٥) إذا نقلت العبارة نصاً من المرجع فإني أذكر اسم المرجع مباشرة في الحاشية ، وإذا نقلته بالمعنى فإني أكتب قبله في الهامش كلمة: ( ينظر ).
- ٦) رتبت الأقوال حسب التقدم الزمني للمذاهب فأبدأ بقول الحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنابلة.
- ٧) اعتمدت الفهرس بهذا البحث .

التمهيد :

وفيه:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه :

✓ تعريف الاستخلاف لغةً واصطلاحاً.

✓ تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفائدة من استخلاف القاضي لآخر .

المطلب الثالث: أنواع الاستخلاف .

## المهلب الأول : التعريف بمفردات البحث .

### الاستخلاف لغة :

أصله خلف ، ويقال: اسْتَخْلَفَ فلاناً من فلان أي: جعله مكانه ، وَخَلَفَ فلان فلاناً إذا كان خَلِيفَتَهُ يقال خَلَفَهُ في قومه خِلافةً وَخَلَفْتُهُ أَيضاً إذا جئت بعده ، وَيَأْتِي بمعنى البديل فيكون خَلَفاً منه أي بدلاً .<sup>(١)</sup>

### الاستخلاف اصطلاحاً :

هو قيام شخص بأعمال مخصوصة من قبل شخص آخر التزم بهذه الأعمال .<sup>(٢)</sup>

### القضاء لغة:

أصله قَضايٌّ لآنه من قَضَيْتَ إِلاَّ أَنَّ الياء لما جاءت بعد الألف همزت ، والجمع منه الأَقْضيةُ والقضايا .  
ويطلق في اللغة على عدة معاني منها :

١/ الفصل والحكم ، يقال: قَضَى يَقْضِي قضاءً فهو قاضٍ إِذا حَكَمَ وَفَصَلَ ، وقولهم قَضَى القاضي بين

الخصوم ، أي: قَطَعَ بينهم في الحكم ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَأَجَلَ مُسَمًّى لِقَضِي بَيْنِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> أي لفصل بينهم.

٢/ الإحكام والإمضاء والفراغ من الشيء . بمعنى الخلق ، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَعِ سَمَافَاتٍ﴾<sup>(٤)</sup> أي: خلقهن.

٣/ الحتم والأمر ، قال تعالى: ﴿وقَضَى رَبُّكَ أَنْ لا تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾<sup>(٥)</sup> أي أمر ربك وحتم.

٤/ القضاء . بمعنى الإعلام ومنه: ﴿وقَضِينَا إِلَى بني إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾<sup>(٦)</sup> أي أعلمناهم إعلاماً قاطعاً .<sup>(٧)</sup>

(١) لسان العرب (٨٠/٩) .

(٢) السلطة القضائية في الإسلام د شوكت عليان (١٤٨) .

(٣) سورة الشورى ، جزء من الآية : (١٤) .

(٤) سورة فصلت ، جزء من الآية : (١٢) .

(٥) سورة الإسراء ، جزء من الآية : (٢٣) .

(٦) سورة الإسراء ، جزء من الآية : (٤) .

(٧) لسان العرب (١٨٦/١٥) .

## القضاء اصطلاحاً:

عرف القضاء بعدة تعريفات منها:

عند الحنفية: قول ملزم صادر عن ولاية عامة .<sup>(١)</sup>

عند المالكية: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.<sup>(٢)</sup>

عند الشافعية: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى.<sup>(٣)</sup>

عند الحنابلة: النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات .<sup>(٤)</sup>

وعرف أيضاً بأنه: تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.<sup>(٥)</sup>

وهذا هو التعريف المختار.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٥) .

(٢) منح الجليل (١٣٦/٤) .

(٣) مغني المحتاج (٣٧٢/٤) .

(٤) المبدع لابن مفلح (٣/١٠) .

(٥) حاشية الروض المربع (٥٠٨/٧) .

## المطلب الثامن:

### الفائدة من استخلاف القاضي لغيره .

١/ أن القاضي قد تعرض له بعض العوارض من مرض ، أو سفر ونحو ذلك ، فيقوم نائب القاضي (المستخلف) بأعمال القاضي مدة غيابه أو مرضه .

٢/ أن القاضي قد يحتاج نائباً عنه في بعض الأعمال كما لو استخلفه في معاينة عقار أو سماع شهود أو بيّنة فإن النائب يعين القاضي على بعض أعماله .<sup>(١)</sup>

ويمكن أن يضاف :

أن وجود النائب يساعد القاضي على عدم تعطيل القضايا ومصالح المسلمين ، لأن القاضي لو تابع كل هذه الأمور بنفسه لكان في ذلك تعطيل للمصالح لاسيما في هذا الزمان لاتساع البلد وقلة القضاة نوعاً ما ، فوجود نائب للقاضي توفرت فيه الشروط يساعد في تحقيق المصلحة بشكل أسرع .

---

(١) ينظر: أعوان القاضي (١٢٦) .

## المهلب الخامس:

### أنواع الاستخلاف

للاستخلاف أنواع وهي على ما يأتي :

١/ أن يستخلف القاضي غيره في كامل أعماله فيسند إليه جميع ما هو داخل تحت ولايته .<sup>(١)</sup>

٢/ أن يستخلفه في عمل معين ، فيفوض له أمراً خاصاً كسماع بينة ، أو بيع تركة خاصة ، أو الفصل في حكومة معينة بين خصمين .<sup>(٢)</sup>

٣/ أن يستخلفه للحكم في يوم معين ، كأن يقول : قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت خاصة ، فينظر بين الخصوم في جميع الدعاوى التي تأتي في ذلك السبت ، وتزول ولايته مع غروب الشمس منه . ويجوز أن يقلده النظر في كل يوم سبت ، فإذا خرج يوم السبت فإن ولايته تبقى وإن لم ينظر فيما عداه من أيام.<sup>(٣)</sup>

---

(١) ينظر: روضة القضاة (١٤٥/١) ، شرح أدب القاضي (١٥٧/٣) ، مواهب الجليل (١٠٧/٦) ، منح الجليل (١٥٠/٠٤) ، مغني المحتاج (٣٧٨/٤) ، تحفة المحتاج (٣٤٩/٤) ، الأحكام السلطانية للفراء (٦٩/١) .

وأعمال القاضي عشرة هي في الجملة : التسوية في الحكم بين القوي والضعيف ، تصفح شهوده وأمنائه وخلفائه ، إقامة الحدود ، تزويج الأيامى بالأكفاء ، تنفيذ الوصايا على شروط الموصي الموافقة للشرع ، النظر للأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها ، ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف لجنون أو صغر ، الحجر على من يرى الحجر عليه لسفه ونحوه ، استيفاء الحقوق من الممتنع عن أداءها وإيصالها لمستحقيها ، فصل المنازعات وقطع التشاجر. ينظر: الأحكام السلطانية للفراء (٦٥/١-٦٦).

(٢) ينظر: روضة القضاة (١٤٥/١) ، مواهب الجليل (١٠٧/٦) ، مغني المحتاج (٣٧٨/٤) ، تحفة المحتاج (٣٥٠/٤) ، ينظر: شرح أدب القاضي (١٥٧/٣) الأحكام السلطانية للفراء (٦٩/١) .

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للفراء (٦٩) ، الأحكام السلطانية للماوردي (٩٨) .

المبحث الأول:

أحكام استخلاف القاضي غيره.

وفيه:

المطلب الأول: حكم إذن الإمام بالاستخلاف .

المطلب الثاني: استخلاف القاضي لغيره، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : حكم استخلاف القاضي غيره .

✓ تحرير محل النزاع والأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها.

✓ الترجيح وأسبابه.

المسألة الثانية : حكم استخلاف القاضي لولده أو والده .

## المهلب الأول: حكم إذن الإمام للقاضي بالاستخلاف.

نص الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يندب للإمام إذا ولى قاضياً القضاء أن يأذن له بالاستخلاف ، ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات ويتأكد ذلك عند اتساع المنطقة التي يقضي بها القاضي .<sup>(١)</sup>

## المهلب الثاني: استخلاف القاضي غيره .

المسألة الأولى : حكم استخلاف القاضي غيره .

### تحرير محل النزاع:

أولاً: إن أذن الإمام للقاضي أن يستخلف غيره في عمله ، فهنا يجوز له الاستخلاف بالاتفاق ، سواء اتسع العمل أم لم يتسع ، لعذر أو بدون عذر ، قدر على القيام بما ولى عليه أم لا .

الدليل: لأن الإمام قد ولي أمور المسلمين وطاعة ولي الأمر واجبة فالقاضي هنا داخل في طاعة الإمام .<sup>(٢)</sup>

ثانياً: إن نهى الإمام القاضي أن يستخلف غيره ، فهنا لا يجوز له الاستخلاف بالاتفاق ، سواء اتسع العمل أم لم يتسع ، قدر على القيام بما ولى عليه أم لا .

الدليل: لأن طاعة الإمام واجبة لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وهنا الإمام قد نهى القاضي عن الاستخلاف ، فيكون استخلاف القاضي لغيره مخالفة للإمام وهذا غير جائز .<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٣٤٩/٤) ، فتح الوهاب (٣٦٣/٢) ، روضة الطالبين (١٠٢/٣) ، مغني المحتاج (٣٧٧/٤) ، المغني (٤٨٠/١١) . ولم أجد هذه المسألة عند الحنفية والمالكية .

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية (١٠٦/٣) ، تبين الحقائق (١٢/٧) ، حاشية شرح أدب القاضي للخصاف (١٥٧/٣) ، حاشية الدسوقي (١٣٣/٤) ، منح الجليل (١٥٠/٤) ، مغني المحتاج (٣٧٧/٤) ، المهذب (٣٠٩/٢) ، المبدع (١١/١٠) ، المغني (٤٨٠/١١) .

(٣) المائدة ، جزء من الآية رقم : (٩٢) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٤/٧) ، الهداية شرح البداية (١٠٦/٣) ، تبين الحقائق (١١/٧) ، حاشية الدسوقي (١٣٣/٤) ، منح الجليل (١٥٠/٤) ، مغني المحتاج (٣٧٧/٤) ، روضة الطالبين (١٠٢/٨) ، المغني (٤٨٠/١١) .

ثالثاً: إن لم يأذن الإمام للقاضي بالاستخلاف ولم ينهه عنه ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول :** لا يجوز للقاضي أن يستخلف مطلقاً قربت الجهة ، أم بعدت قدر على القيام بما كلف به أولاً ، وذهب إلى ذلك الحنفية ،<sup>(١)</sup> ، وقول عند المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة:**

١/ القياس على الوكيل بجامع أن كل منهما نائب عن غيره ، فالوكيل بالبيع لا يمكنه أن يوكل غيره إلا بإذن موكله ، وكذلك القاضي فلا يملك أن يستخلف قاضٍ آخر إلا بإذن الإمام.<sup>(٤)</sup>

نوقش: أن الاستخلاف يفارق التوكيل لأن الإمام يولي القضاء للمسلمين لا لنفسه بخلاف التوكيل.<sup>(٥)</sup>

٢/ أن الإمام إنما ولى القاضي القضاء ليقضي بما يراه لا بما يراه غيره ، وفي الاستخلاف بغير إذن الإمام قضاء برأي الغير وهذا مخالفة لما أمر به الإمام ومخالفة الإمام محرمة، فلا يجوز أن يستخلف إلا بإذن الإمام.<sup>(٦)</sup>

نوقش : أن الإمام إنما ولى القاضي القضاء لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، وهذا كما يحصل بقاضي فإنه يحصل بالقاضي الآخر.<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (١٠٦/٣) ، تبين الحقائق (١١/٧) ، حاشية ابن عابدين (٣٩١/٥) ، شرح أدب القاضي (١٥٧/٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٠٧/٦) ، منح الجليل (١٥٠/٤) ، حاشية الدوسقي (١٣٤/٤) ، ونسب إلى سحنون .

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣٧٨/٤) ، تحفة المحتاج (٣٤٩/٤).

(٤) ينظر: شرح أدب القاضي (١٥٧/٣) ، حاشية ابن عابدين (٣٩٢/٥) ، روضة القضاة (١٤٤/١) ، تبين الحقائق (١١/٧) ، الهداية شرح البداية (١٠٦/٣) ، مغني المحتاج (٣٧٨/٤).

(٥) ينظر: المغني (٤٨٠/١١) ، الأحكام السلطانية للفراء (٦٩).

(٦) ينظر: شرح أدب القاضي (١٥٧/٣) ، روضة القضاة (١٤٤/١) .

(٧) ينظر: السلطة القضائية في الإسلام (١٥٠) .

## القول الثاني :

يجوز للقاضي أن يستخلف مطلقاً ، وهو قول عند الشافعية <sup>(١)</sup> ، ومذهب الحنابلة <sup>(٢)</sup> .

## الأدلة:

١/ أن ولاية القاضي للقضاء يُقصد منها النظر في مصالح المسلمين وفصل الخصومات وقطع النزاعات ، وهذا كما يحصل من القاضي يحصل من غيره ، وإذا جاز من غيره جاز له الاستخلاف <sup>(٣)</sup> .

نوقش: أن النظر في مصالح المسلمين يشترط فيها كمال النظر إلى حكم القاضي المولى دون غيره ، وفي استخلاف القاضي غيره دون إذن الإمام خروج عن هذا الشرط <sup>(٤)</sup> .

٢/ القياس على الموصي فالموصي يتصرف حسب المصلحة فكذلك القاضي يتصرف حسب ما تقتضيه المصلحة <sup>(٥)</sup> .

## القول الثالث:

يجوز للقاضي أن يستخلف إذا كانت الجهة بعيدة عنه ، أو لم يقدر على القيام بما كلف به لعذر . وهو قول بعض المالكية <sup>(٦)</sup> ، وأصح الروايات عند الشافعية <sup>(٧)</sup> ، وبعض الحنابلة <sup>(٨)</sup> .

## دليلهم:

أن القاضي ولي القضاء للنظر في مصالح المسلمين ، وفي ترك الاستخلاف جلب للمفسدة وهي تعطيل مصالح المسلمين فيستخلف درءاً للمفسدة .

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣٧٨/٤)، المهذب (٣٠٩/٢) ، الإقناع للشريبي (٦٠٨/٢).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للفراء (٦٨) ، كشاف القناع (٢٩٤/٦) ، المبدع (١١/١٠).

(٣) ينظر: المغني (٤٨٠/١١) ، كشاف القناع (٢٩٤/٦) .

(٤) ينظر: السلطة القضائية في الإسلام (١٥٠) .

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣٧٨/٤) ، الإنصاف (١٧٥/١١) ، كشاف القناع (٢٩٤/٦) ، المغني (٤٨٠/١١) .

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (١٣٤/٤) ، منح الجليل (١٥٠/٤) .

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٣٥٠/٤) ، روضة الطالبين (١٠٢/٨) ، مغني المحتاج (٣٧٨/٤) .

(٨) ينظر: المبدع (١١/١٠) ، كشاف القناع (٢٩٤/٦) ، المغني (٤٨٠/١١) .

أما الجهة القريبة فلا يجوز أن يستخلف ، لأن في استخلاف غيره مع قرب الجهة إعراضاً عن الحكم بنفسه والاعتماد على غيره ، وهذا لا يحق له ، وفيه تعدٍ على الإمام وهو مأمور بطاعته .<sup>(١)</sup>

**الراجع :** القول الثالث ، وهو جواز الاستخلاف إذا كانت الجهة بعيدة عنه ، أو لم يقدر على القيام بما كلف به لعذر .

**سبب الترجيح:** لقوة دليلهم وعدم ورود المناقشة عليه ، ولأنه بهذا القول تتحقق المصلحة وتدفع المفسدة بدون تعدٍ على الإمام ، فما لا يقدر عليه القاضي لعذر أو لبعد الجهة يستخلف فيه غيره فتفصل الخصومات وتتحقق المصالح بهذا بدون تعدٍ على الإمام.

---

(١) ينظر: منح الجليل (٤/١٥٠) ، حاشية الدسوقي (٤/١٣٣) .

المسألة الثانية : حكم استخلاف القاضي لولده أو والده .

تحرير محل النزاع :

- ١/ إن أذن الإمام للقاضي أن يستخلف ولده أو والده جاز ذلك بالاتفاق.<sup>(١)</sup>
- ٢/ إذا كان القاضي مأذوناً له بالاستخلاف فهل يجوز له أن يستخلف والده أو ولده ؟  
وقع خلاف في هذه الحالة على قولين :

القول الأول :

لا يجوز للقاضي أن يستخلف والده أو ولده ، وهو قول بعض الحنفية .<sup>(٢)</sup>

الدليل: لأنه كالوكيل لا يجوز أن يبيع بمطلق الوكالة بمطلق الوكالة من ابنه ولا أبيه ولا من تجوز شهادته له عند أبي حنيفة .<sup>(٣)</sup>

القول الثاني:

يجوز له أن يستخلف والده أو ولده ، وهو قول أكثر الحنفية ، وقول الشافعية والحنابلة .<sup>(٤)</sup>

الدليل: لأن والده وولده يجريان مجرى نفسه ، فكما يجوز له أن يحكم في أعماله فجاز أن يستخلفهم في الحكم في ذلك .<sup>(٥)</sup>

(١) روضة القضاء (١/١٤٧) .

(٢) ينظر: روضة القضاء (١/١٤٦) .

(٣) ينظر: روضة القضاء (١/١٤٦) .

(٤) ينظر: روضة القضاء (١/١٤٦) ، حاشية ابن عابدين (٥/٣٩١) ، تبين الحقائق (٧/١٢) ، تحفة المحتاج (٤/٣٥٠) ، مغني

المحتاج (٤/٣٧٨) ، المغني (١١/٤٨٠) .

(٥) مغني المحتاج (٤/٣٧٨) ، تحفة المحتاج (٤/٣٥٠) .

المبحث الثاني:

ما يشترط في المستخلف.

## المبحث الثاني:

ما يشترط في المستخلف ( نائب القاضي ) .

يشترط في المستخلف ما يلي:

١/ أن يكون عالماً بما أستخلف فيه ، فمثلاً : لو استخلفه القاضي في أمر خاص كسماع بينة أو تحليف فيكفي علمه بما يتعلق بشروط البينة ، أو التحليف .<sup>(١)</sup>

٢/ إذا كان نائباً عن القاضي في جميع أعماله فيشترط فيه كما يشترط في القاضي من صفات ، لأنه قاضٍ.<sup>(٢)</sup>

٣/ أن يكون معيناً ، فعلى القاضي المستخلف أن يعين من ينوب عنه ، فلا يصح أن يقول القاضي : من نظر في هذه القضية فهو خليفتي ، لأن المستخلف هنا مجهول فلم يسم القاضي أحداً .

أما إن قال : قد رددت النظر في هذه القضية إلى فلان و فلان ، فأیهم نظر فيها فهو خليفتي ، جاز ذلك لأن جميعهم مستخلف ، سواء قل عدد المستخلفين أم كثر ، فإذا نظر فيها أحدهم تعین وزال النظر عن الباقيين .<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٤/٣٥٠) ، روضة الطالبين (٨/١٠٣) ، مغني المحتاج (٤/٣٧٨) ، المبدع (١٠/١١٠) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٨/١٠٣) ، مغني المحتاج (٤/٣٧٨) .

أما شروط القاضي فقد اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا في البقية ، فاتفقوا على أن يكون القاضي مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، حراً . واختلفوا في عدة شروط وهي : أن يكون أهلاً لأداء الشهادة ، فطناً ، عدلاً ، ذكراً ، سمياً ، متكلماً ، بصيراً ، مجتهداً ، عالماً بالأحكام

الشرعية ، أميناً ، السلامة من حد القذف . ينظر: حاشية الروض المربع (٧/٥١٧-٥٢٠) ، الأحكام السلطانية للماوردي (٨٨-٩٩) .

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للفراء (٧٠) ، الأحكام السلطانية للماوردي (٩٨) ، تحفة المحتاج (٤/٣٤٩) ، الإنصاف (١١/١٧٦) .

المبحث الثالث:

نفاذ حكم القاضي المستخلف.

وفيه:

✓ حالات نفاذ حُكم القاضي المستخلف.

✓ تحرير محل النزاع والأقوال في المسألة وأدلتها.

## المبحث الثالث :

### نفاذ حكم المستخلف .

إذا حكم المستخلف في قضية فهل يلزم تنفيذ هذا الحكم أم لا ؟

نفاذ حكم المستخلف له حالات وهي :

- ١/ إذا استخلف القاضي شخصاً يصلح للقضاء وعن إذن الإمام بذلك ، فهنا ينفذ حكمه وليس لأحد رده ولا يلزمه إجازة القاضي ، وذلك لصحة الاستخلاف واستناده إلى إذن الإمام .<sup>(١)</sup>
- ٢/ إذا استخلف القاضي شخصاً لا يصلح للقضاء فهنا لا ينفذ حكمه وقضاؤه سواء أجازاه القاضي أو لا .<sup>(٢)</sup>
- ٣/ إذا استخلف القاضي شخصاً من غير إذن الإمام ، ولم يجز القاضي حكمه فهنا لا ينفذ حكم المستخلف .<sup>(٣)</sup>
- ٤/ إذا استخلف القاضي شخصاً من غير إذن الإمام، وأجاز القاضي حكمه، فهنا اختلف الفقهاء في نفاذ حكمه هل ينفذ أم لا بد من إذن الإمام ؟ على قولين :

**القول الأول:** لا ينفذ حكم المستخلف مطلقاً ، وهو قول بعض الحنفية.<sup>(٤)</sup>

دليلهم: أن التصرف المأذون به للقاضي فقط دون نائبه فلا ينفذ قضاء النائب إلا بموافقة الإمام .<sup>(٥)</sup>

**القول الثاني:** ينفذ حكم المستخلف هنا، وهو قول أكثر الحنفية<sup>(٦)</sup> ، والمالكية<sup>(٧)</sup> ، وقول عند الشافعية<sup>(٨)</sup> ، والحنابلة.<sup>(٩)</sup>

دليلهم: قياسه على الوكيل إذا وكل غيره بالتصرف ولم يكن مأذوناً فيه ، فإذا تصرف الوكيل الثاني جاز تصرفه.<sup>(١٠)</sup>

(١) ينظر: مواهب الجليل (١٠٨/٦) ، منح الجليل (١٥٠/٤) ، شرح أدب القاضي (١٥٧/٣) ، الأحكام السلطانية للفراء (٦٩/١) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠٤/٨) ، مغني المحتاج (٣٧٧/٤-٣٧٨) ، المبدع (١١/١٠) .

(٣) ينظر: شرح أدب القاضي (١٦٠/٣) ، روضة الطالبين (١٠٤/٨) ، مغني المحتاج (٣٧٧/٤) ، المغني (٤٨٠/١١) .

(٤) ينظر: شرح أدب القاضي (١٦٠/٣) ، معين الحكام (٢٦) ، وهذا القول ينسب للإمام زفر بن الهذيل الحنفي .

(٥) ينظر: معين الحكام (٢٦) ، روضة القضاة للسمني (١٤٤/١) .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٤/٧) ، حاشية ابن عابدين (٣٩٣/٥) ، شرح أدب القاضي (١٦٠/٣) .

(٧) ينظر: مواهب الجليل (١٠٧/٦) .

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٣٨٢/٤) ، روضة الطالبين (١٠٤/٨) .

(٩) ينظر: كشف القناع (٢٩٤/٦) .

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (١٤/٧) ، شرح أدب القاضي (١٦٠/٣) ، المحتاج (٣٨٢/٤) .

المبحث الرابع:

عزل القاضي المستخلف .

وفيه:

المسألة الأولى: بماذا ينعزل المستخلف ؟. ، وفيها:

✓ تحرير محل النزاع والأقوال في المسألة وأدلتها.

المسألة الثانية : متى يكون المستخلف معزولاً ؟.

## المبحث الرابع:

### عزل المستخلف .

المسألة الأولى: بماذا ينعزل المستخلف ؟

إذا استخلف القاضي غيره ، فهل يملك عزل المستخلف عن القضاء ؟ وهل ينعزل هذا المستخلف بموت القاضي الذي استخلفه ؟ ، وهل ينعزل المستخلف بسبب عزل السلطان للقاضي المستخلف ؟ .

تحرير محل النزاع:

١/ اتفق الفقهاء على أن الإمام إذا نص للقاضي بالاستخلاف، أو جرى العرف باستخلاف القاضي غيره، فهنا لا ينعزل المستخلف بعزل القاضي له ، ولا بموت القاضي ، ولا بعزل القاضي عن القضاء من قبل السلطان ، لأنه قد صار معيناً من قبل الإمام.<sup>(١)</sup>

٢/ وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا أطلق الإمام فلم يأذن له بالاستخلاف ولم ينهه عنه ، أو إذا استخلفه لاتساع عمله بجهة بعدت وهذه عند المالكية ، على قولين :

**القول الأول:** لا ينعزل المستخلف إذا مات القاضي ، أو عزله ، أو عُزل القاضي عن القضاء .

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> ، وقول عند المالكية<sup>(٣)</sup> ، ومذهب الحنابلة .<sup>(٤)</sup>

**دليلهم:** أن القاضي لا ينعزل بموت الإمام فكذلك المستخلف لا ينعزل بموت القاضي .<sup>(٥)</sup>

**القول الثاني:** ينعزل المستخلف إذا مات القاضي ، أو عزله .

وهو القول الآخر للمالكية ، والأصح عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .<sup>(٦)</sup>

**دليلهم:** قياس القاضي على الوكيل ، فالوكيل له عزل نائبه ، فكذلك القاضي له عزل نائبه .<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٩٣/٥) ، حاشية الدسوقي (١٣٣/٤) ، مواهب الجليل (١١١/٦) ، منح الجليل (١٥٠/٤) ، مغني المحتاج (٣٨٢/٤) ، المبدع (١٤/١٠) ، شرح منتهى الإرادات (٤٩١/٣) ، السلطة القضائية في الإسلام (١٥٨) .

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية (١٠٦/٣) تبين الحقائق (١٢/٧) .

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١٣٣/٤) ، مواهب الجليل (١١١/٦) ، منح الجليل (١٥٠/٤) .

(٤) ينظر: الإنصاف (١٧٠/١١) الأحكام السلطانية للفراء (٦٥/١) .

(٥) ينظر: المراجع السابقة .

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (١٣٣/٣) ، منح الجليل (١٥٠/٤) ، مواهب الجليل (١١١/٦) ، الأحكام السلطانية للماوردي (١٠١) ، مغني المحتاج (٣٨٢/٤) ، المبدع (٧٢/١٠) .

(٧) ينظر: المراجع السابقة .

المسألة الثانية : متى يكون المستخلف معزولاً ؟

يكون المستخلف معزولاً عند توفر شرطين:

١/ أن يكون العزل صريحاً ، فيكون بالقول مشافهةً أو بالكتابة إلى المستخلف .

٢/ أن يصل المستخلف الخبر بالعزل ، فإذا لم يصله فهو على قضائه، فما قضاؤه بعد العزل وقبل وصول الخبر إليه صحيح ، ومتى وصله الخبر بالعزل صار معزولاً .<sup>(١)</sup>

---

(١) ينظر: تبين الحقائق(١٣/٧) ، حاشية الدسوقي (١٣٣/٤) ، السلطة القضائية (١٥٩) .

الخاتمة.

وفيها:

✓ أهم نتائج البحث.

## الخاتمة .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى ما يلي:

- ١/ أن تعريف الاستخلاف اصطلاحاً هو: قيام شخص بأعمال مخصوصة من قبل شخص آخر التزم بهذه الأعمال وتعريف القضاء اصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.
  - ٢/ يندب للإمام أن يأذن للقاضي بأن يستخلف غيره.
  - ٣/ إن أذن الإمام للقاضي أن يستخلف غيره في عمله ، فهنا يجوز له الاستخلاف بالاتفاق.
  - ٤/ إن نهي الإمام القاضي أن يستخلف غيره ، فهنا لا يجوز له الاستخلاف بالاتفاق.
  - ٥/ إن لم يأذن الإمام للقاضي بالاستخلاف ولم ينهه عنه فالراجح أنه يجوز للقاضي أن يستخلف إذا كانت الجهة بعيدة عنه ، أو لم يقدر على القيام بما كلف به لعذر.
  - ٦/ إن أذن الإمام للقاضي أن يستخلف ولده أو والده جاز ذلك بالاتفاق.
  - ٧/ أن القاضي قد يستخلف غيره في جميع أعماله وقد يستخلف في بعضها .
  - ٨/ إذا استخلف القاضي شخصاً يصلح للقضاء وعن إذن الإمام بذلك ، فهنا ينفذ حكمه وليس لأحد رده ولا يلزمه إجازة القاضي.
  - ٩/ إذا استخلف القاضي شخصاً لا يصلح للقضاء فهنا لا ينفذ حكمه وقضاؤه .
  - ١٠/ إذا استخلف القاضي شخصاً من غير إذن الإمام ، ولم يجز القاضي حكمه فهنا لا ينفذ الحكم .
  - ١١/ أن الإمام إذا نص للقاضي بالاستخلاف ، فهنا لا يعزل المستخلف بعزل القاضي له ، ولا يموت القاضي ولا يعزل القاضي عن القضاء من قبل السلطان .
  - ١٢/ أن ما قضاه المستخلف بعد العزل وقبل وصول الخبر إليه صحيح .
  - ١٥/ أن القاضي المستخلف متى وصله الخبر بالعزل صار معزولاً ولا ينفذ قضاؤه بعد ذلك .
- هذا ما تيسر لي ، فإن أصبت فمن الله جل في علاه ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وأسأله عز وجل المغفرة على ما بدر مني من تقصير أو خطأ ، والحمد لله أولاً وآخراً وصل اللهم على نبينا محمد وآله وصحبه .

## الفهرس .

وفيه :

- ✓ فهرس الآيات الكريمة.
- ✓ فهرس المصادر والمراجع.
- ✓ فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١١	جزء من الآية (٩٢)	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	المائدة
٦	جزء من الآية: (٤)	﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾	الإسراء
٦	جزء من الآية: (٢٣)	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾	الإسراء
٦	جزء من الآية: (١٢)	﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾	فصلت
٦	جزء من الآية: (١٤)	﴿وَلَوْ لَا أَجَلٌ مُّسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمَا﴾	الشورى

## فهرس المصادر والمراجع

- ١/ أشرف المصادر وأعلاها : القرآن الكريم.
- ٢/ الأحكام السلطانية ، أبي يعلى محمد بن حسين الفراء.
- ٣/ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
- ٤/ أعوان القاضي وأحكامهم الفقهية ، د.أحمد بن صالح البراك.
- ٥/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن .
- ٦/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي.
- ٧/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني.
- ٨/ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي.
- ٩/ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.
- ١٠/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي.
- ١١/ حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين ابن عابدين.
- ١٢/ روضة القضاة وطريق النجاة ، ابي القاسم علي بن محمد بن أحمدالرحبي السمناني.
- ١٣/ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي .
- ١٤/ السلطة القضائية في الإسلام ، د.شوكت محمد عليان.
- ١٥/ شرح أدب القاضي، عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد.

١٦ / شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

١٧ / كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي.

١٨ / لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري .

١٩ / المبدع شرح المقنع ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح.

٢٠ / المغني في فقه الإمام أحمد ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد.

٢١ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني .

٢٢ / منح الجليل على مختصر خليل ، لشيخ محمد عlish.

٢٣ / مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب.

٢٤ / الهداية في شرح بداية المبتدي ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	أولاً: المقدمة.
٢	استهلال.
٣	خطة البحث.
٤	منهج البحث.
٥	ثانياً: التمهيد:
٦	المطلب الأول : التعريف بمفردات البحث.
٨	المطلب الثاني: الفائدة من استخلاف القاضي لآخر .
٩	المطلب الثالث: أنواع الاستخلاف .
١١	المبحث الأول: أحكام استخلاف القاضي لغيره .
١١	المطلب الأول: حكم إذن الإمام للقاضي بالاستخلاف.
١١	المطلب الثاني: استخلاف القاضي غيره .
١١	المسألة الأولى: حكم استخلاف القاضي غيره .
١٥	المسألة الثانية: حكم استخلاف القاضي لولده أو والده .
١٧	المبحث الثاني: ما يشترط في القاضي المستخلف .
١٩	المبحث الثالث: نفاذ حكم القاضي المستخلف .
٢١	المبحث الرابع: عزل المستخلف .
٢١	المسألة الأولى: بماذا ينزل المستخلف؟.
٢٢	المسألة الثانية : متى يكون المستخلف معزولاً؟.
٢٤	ثالثاً: الخاتمة .
٢٥	رابعاً: الفهرس.
٢٨	فهرس الآيات
٢٧	فهرس المصادر والمراجع
٢٩	فهرس الموضوعات